بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231476

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231476

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225115) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1449/03/09هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة المستأنفة أقامت دعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام (1445هـ) الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ قدره (10،475،524.53) عشرة ملايين وأربعمائة خمسة وسبعين ألفًا وخمسمائة وأربعة وعشرون ريالًا وثلاثة وخمسون هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى تأسيساً منها على أنه ثبت لدى اللجنة الابتدائية بأن الدعوى تتحد في التظلم والخصوم والمحل مع الدعوى رقم (AC-206700-2023).

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي لم يناقش الأسباب التي دعت الشركة لإقامة هذه الدعوى والتي تم توضيحها في مذكرة الرد المقدمة بتاريخ 2023/11/29م وتتلخص هذه الأسباب في وجود تعديلات على نظام الجمارك لم يتم عكسها في قواعد عمل اللجان الجمركية بالإضافة الى البريد الالكتروني المرسل إلى الأمانة للاستعلام عن مدة الاعتراض على قرار التحصيل وورود الإجابة من الأمانة بما يفيد استبدال لفظ (خمسة عشر) يومًا، بلفظ (ثلاثين) يومًا بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1443/01/25هـ القاضي بالموافقة على تعديل نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبما أن قواعد عمل اللجان الجمركية صدرت بموجب القرار الوزاري رقم (840) بتاريخ 1441/2/25هـ وأحالت إلى المادتين

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231476

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231476

(147-148) في نظام الجمارك الموحد، فإن ذلك يعني أن المدة أصبحت (30) يوماً وفق التعديل بموجب المرسوم، وبالتالي فإن الشركة قامت برفع هذه الدعوى احتياطياً بعد أربعة أيام من ورود البريد الالكتروني حفاظا على حقوقها لعدم فوات المواعيد في حال عدم قبول الدعوى الأخرى السابقة لها، كما أنه في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2024/01/09م تم التوضيح للجنة أن سبب إقامة هذه الدعاوى يعود للأسباب الواردة أعلاه وفي حال قبول هذه الدعوى من الناحية الشكلية فإننا نتمسك بها ونترك جميع الدعاوى المتعلقة بنفس الموضوع ولكن اللجنة لم تستجب وأصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى رغم تقديم الشركة طلباً لوقف السير فيها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإصدار قرار جديد بإيقاف السير في الدعوى لحين الانتهاء من الدعوى رقم (AC-2023-206700) بقرار نهائي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وردت الإجابة متضمنة ما ملخصه أنه استنادًا إلى المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن: "الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"، وأن من الثابت إقرار وكيل الشركة المستأنفة بإقامته لدعويين لذات الموضوع وذات الأطراف، وهذه الدعوى لاحقة للدعوى السابق تقييدها بالرقم (AC-206700-2023)، مما يتضح معه صحة ما انتهت إليه اللجنة الجمركية الابتدائية بعدم قبول الدعوى، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصـــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231476

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231476

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المســتأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولا ينال من ذلك ما تطلبه الشركة المستأنفة في لائحة ا ستئنافها من وقف الســير في الدعوى لحين الانتهاء من الدعوى المرتبطة الأخرى بقرار نهائي، إذ إن من القواعد المقررة فقهًا ونظامًا أنه لا يجوز قيد دعويين في ذات الموضــوع وذات الأطراف، لما فيه في ذلك من هدر لحجج الأحكام القضــائية وزعزعه اســتقرارها وتسـلسـل لا نهائية له وإضـعاف لقرارات اللجان الجمركية، فضـلًا عما تحدثه من اضـطراب عند التنفيذ، وبالتالي فإن ما ينعاه المســتأنف من وقف الفصــل في الدعوى لحين الانتهاء من الدعوى الأخرى المرتبطة لا يقوم على سبب صحيح، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفــــــوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضـه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقم (CTR-2024-225115) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231476

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231476

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.